ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر و روى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها و في رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم
يدخل باحدهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلم الربايب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها اكثر على من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله
عليه واله و روى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث و روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة و روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من
اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح
به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كانت
عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال
وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من
ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت

تحته

تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم
يقرب امراته حتى يستبرى رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابنه وامراة ابيه او بجارية ابنه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان
منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه و روى ابو المعزا عن ابي
بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت
وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف
توبتها و روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا
يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت
فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته و روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من
بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل
المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه
كان امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور
لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان
لم يكن سمى لها صداقا فلا شي لها و روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في
رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء و روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها
فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها

Copyright @ King Saud University